

تَطْرِيزُ

فِصْوَلٍ فِي

الصَّيَامِ مِنَ الرَّوْحَقِ وَالْبَكَافِ

رَصْنِيفُ الْعَدَّامَةِ
مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ

المرفى سنة (٩١١) حمَّة الدَّعَائِى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّيْعَ الصَّوْفِيِّ لِعَالِيِّ لِقَيْمَنِ الْكُشُورِ
صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُورٌ قَيْمَنٌ كِبَارٌ الْعَاتَمَاءُ وَالْمَدِينَ بِالْمَرْمَنِ يُشَرِّفُونَ
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَ الْمَرْيَهُ وَلَتَأْيِهُ وَلَمْهَيَ اسْمَيَهُ

النُّسُخَةُ الْأُولَى

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَزِيزِ

للإعلام بالأخطاء الطبعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربنا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده
رسوله.

أما بعد:

فهذا هو (الدرس الرابع عشر) من (برنامج الدرس الواحد الثامن)، والكتاب
المقروء فيه هو «**فصل في الصيام والتراویح والزکاة**»، للعلامة ابن عثیمین رحمه الله
تعالى.

وقبل الشروع في إلقائه لا بد من ذكر مقدمتين اثنتين:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصطفى

وتتنظم في ثلاثة مقاصد:

- **المقصد الأول: جُرْنَسِيه:**

هو الشَّيخُ الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْيمِينَ، يُكْنَى بِ(أبِي عَبْدِ اللَّهِ)، وَيُعْرَفُ بِ(ابْنِ عُثْيمِينَ)؛ نَسْبَةً إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِهِ.

- **المقصد الثاني: تاريخ مولده:**

وُلِدَ فِي السَّابِعِ وَالْعَشِيرِينَ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةِ سِبْعٍ وَأَرْبَعينَ بَعْدِ الْثَّلَاثَمَائَةِ وَالْأَلْفِ (1347).

- **المقصد الثالث: تاريخ وفاته:**

تُوْفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ بَعْدِ الْأَرْبَعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ (1421)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعٌ وَسِبْعُونَ سَنَةً، رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف

وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

- **المقصد الأول: تحقيق عنوانه:**

طبع هذا الكتاب في حياة مصنفه باسم «فصل في الصيام والتراویح والزکاة»، وفي ذلك إعلام بكونه مُرتضیاً لهذا الاسم.

- **المقصد الثاني: بيان موضوعه:**

يفصح عنوان الكتاب عن أن هذه الرسالة تدور مطالبها حول هذه الأبواب الثلاثة:


- الصيام.

- والتراویح.

- والزکاة.

- **المقصد الثالث: توضیح منهجه:**

صنف المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كتابه هذا على وجه الاختصار، ورتبه في فصولٍ ثمانية، واعتنى ببيان الأدلة، وذكر الراجح، وربما أشار إلى الخلاف أحياناً.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونسعيه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مُضلال له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإنَّه بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك، فإنَّا نقدِّم إلى إخواننا المسلمين الفصول التالية، سائلين الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لله، موافقاً لشريعته، نافعاً لخلقِه، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

الفصل الأول: في حكم الصيام.

الفصل الثاني: في حكمه وفوائده.

الفصل الثالث: في حكم صيام المريض والمسافر.

الفصل الرابع: في مفسدات الصوم وهي المفطرات.

الفصل الخامس: في الترويجه.

الفصل السادس: في الزكاة وفوائدها.

الفصل السابع: في أهل الزكاة.

الفصل الثامن: في زكاة الفطر.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الفصل الأول:
في حُكْمِ الصِّيَامِ

صيام رمضان فريضة ثابتة بكتاب الله تعالى وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين؛ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتَ بِعَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقَّوْنَ ﴾^{١٨٣} أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دِيَّةٍ طَاعُمٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^{١٨٤} شَهْرُ رمضان الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^{١٨٥} .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وصوم رمضان، وحجج البيت».

وأجمع المسلمون على فريضة صوم رمضان، فمن أنكر فريضة صوم رمضان فهو مرتد كافر، يستتاب؛ فإن تاب وأقر بفريضته فذاك، وإنما قتل كافرا.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات.

والصوم فريضة على كل مسلم بالغ عاقل.

فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يقبل منه حتى يسلم.

ولا يجب الصوم على الصغير حتى يبلغ.

ويحصل بلوغه بتمام خمس عشرة سنة، أو نبات عاتته، أو نزول المني منه بالاحلام أو غيره، وتزيد الأنثى بالحيض.

فمتى حصل للصغير أحد هذه الأشياء فقد بلغ؛ لكن يؤمر الصغير بالصوم إذا أطاق بلا ضرر عليه؛ ليعتاده ويألفه.

ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون أو تغيير دماغ أو نحوه، وعلى هذا؛ فإذا كان الإنسان كبيراً يهدي ولا يميز فلا صيام عليه ولا إطعام.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا طليعة هذه الأصول بيان (حكم الصيام)، واستفتح ذلك ببيان أن صيام رمضان - وهو المراد بالبيان هنا - أنه (فريضة ثابتة) بدلاله الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فالأسأل في ذلك قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَلَيْكُمْ أَلَّا صِيَامٌ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [البقرة: ١٨٣-١٨٥] إلى تمام الآيات.

وَدِلَالَةُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى وجوب الصَّيَامِ مِنْ وِجْهِيْنِ اثْنَيْنِ:

* أَوَّلَهُمَا: التَّصْرِيحُ بِكَتْبِهِ، وَالْمَرَادُ بِ(الْكَتْبِ): الْلُّزُومُ وَالإِيْجَابُ، فِي (الْكَتْبِ) حِيثُ دَارَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ يُرَادُ بِهِ الإِيْجَابُ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ شَرِيعًا صَارَ الإِيْجَابُ شَرِيعًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ قَدْرِيًّا صَارَ الإِيْجَابُ قَدْرِيًّا، وَالْمُسَأَّلَةُ الْمُفْرُوضَةُ هُنَا مَتَعْلِقَةٌ بِأَمْرٍ شَرِيعٍ وَهُوَ فَرْضُ صَيَامِ رَمَضَانَ.

* وَالثَّانِي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥])، وَهَذَا دَلَالٌ عَلَى وجوب الصَّيَامِ؛ لَا قِتَرَانِ الْفَعْلِ الْمُضَارِعِ بِ(اللَّامِ) الدَّالَّةِ عَلَى الْأَمْرِ.

وَأَمَّا السُّنْنَةُ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»)، ثُمَّ عَدَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْخَمْسِ («صَوْمَ رَمَضَانَ»).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: فَمُشْهُورٌ مُسْتَفِيْضٌ عَنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْلَةِ مَا ذَكَرَ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرْضُ الصَّيَامِ، فَقَالَ: (وَالصَّوْمُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالغِيْرِ عَاقِلٍ).

وَلَا بَدَّ مِنْ زِيادةِ قِيْدَيْنِ اثْنَيْنِ:

• أَوَّلَهُمَا: الْاسْتِطَاْعَةُ، فَيُقَالُ: (مُسْتَطِيْعٌ).

• وَالثَّانِي: السَّلَامَةُ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَيُقَالُ: (سَالِمٌ مِنَ الْمَوَانِعِ).

فَحِينَئِذٍ: يَكُونُ الصَّوْمُ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بِالغِيْرِ عَاقِلٍ، مُسْتَطِيْعٌ، سَالِمٌ مِنَ الْمَوَانِعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَنْ هُذَا:

فَذَكَرَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ قِيْدِ (الْإِسْلَامِ) أَنَّهُ (لا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافِرِ)،

ومعنى (لا يجب الصوم على الكافر): أنه لا يطالب به حال كفره ولا يصح منه، ولا يُراد بذلك أنه غير مخاطب به؛ لما تقرر أن الكفار مخاطبون بالشريعة كُلّها.

وخرج بقيـد (البلوغ): الصـغير، فإنـ الصـغير لا يجب عليه الصـوم (حتـى يبلغ).

والبلوغ له ثلاث علاماتٍ:

- الأولى: بلوغ (خمس عشرة سنة).
- والثانية: (إنبات العانة)، والمراد بها: شعر القُبْلِ.
- والثالثة: (نـزول المـنـي) منـ الصـغـير (بالـاحـتـلام) أوـ غـيرـه.
- وتحتـصـ الأنـثـي بـعـلـامـة رـابـعـة: وـهـي نـزـول دـمـ (الـحـيـضـ) مـنـهـا.

ثم ذكر أن من طائق التأديب الشرعي أمر الصغار بالصوم، إذا أطاقوا ذلك بلا ضرر؛ ليعتادوه ويألفوه، كما كان الصحابة - رضوان الله عنـهم - يفعلون ذلك بصغارـهم.

ثم ذكر مما يخرج بـقيـد (العقل): (فـاقـدـ العـقـلـ بـجـنـونـ أوـ تـغـيـرـ دـمـاغـ أوـ نـحـوـهـ)، فإنـ منـ كانـ كـذـلـكـ لاـ يجبـ عـلـيهـ صـيـامـ.

ومن هذا الجنس: الكبير إذا خـرفـ وـهـرـمـ صـارـ يـهـذـيـ، فإنـهـ (لاـ صـيـامـ عـلـيهـ وـلـاـ إـطـعـامـ)؛ لأنـهـ ليسـ مـحـلـاـ لـلـإـيـجابـ.

وخرج بـقيـد (المـسـطـيعـ): المـرـيـضـ، فإنـ المـرـيـضـ لاـ يجبـ عـلـيهـ الصـيـامـ - كما سـيـأـتـيـ ذـكـرـ أـحـوـالـهـ فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ.

وخرج بـقيـد (الـسـالـمـ مـنـ الـموـانـعـ): المـرـأـةـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ، فإنـهـ يـقـومـ بـهـمـاـ مـانـعـ بـالـغـ مـنـ ذـلـكـ، وـهـوـ خـروـجـ دـمـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ مـنـهـمـاـ.

قَالَ الْمُصنِّفُ حَمَدُ اللَّهُمَّ:

الفصل الثاني
في حِكْمَ الصِّيَامِ وفوائده

مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: (الْحَكِيمُ)، وَالْحَكِيمُ: مَنِ اتَّصَفَ بِالْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ: إِتقانِ
الْأَمْرِ وَوَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَمَقْتَضِيُّ هَذَا الاسمِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ
تَعَالَى أَوْ شَرَعَهُ فَهُوَ لِحِكْمَةٍ بِالغَيْرِ، عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا.

ولِلصِّيَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَفَرَضَهُ عَلَى عِبَادِهِ حِكْمٌ عَظِيمٌ وَفَوَائِدٌ جَمِيعَةٌ:

فِيمَنْ حِكْمَ الصِّيَامِ: أَنَّهُ عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ بِتَرْكِ مَحْبُوبَاتِهِ الْمُجْبُولِ عَلَى
مَحْبَبَتِهَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنِكَاحٍ؛ لِيَنْالَّـ بِذَلِكَ رَضَا رَبِّهِ وَالْفَوْزَ بِدارِ كِرَامَتِهِ، فَيَتَبَيَّنُ
بِذَلِكَ إِثْيَارُهُ لِمَحْبُوبَاتِ رَبِّهِ عَلَى مَحْبُوبَاتِ نَفْسِهِ، وَلِلَّدَارِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

وَمِنْ حِكْمَ الصِّيَامِ: أَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّقْوَى إِذَا قَامَ الصَّائِمُ بِوَاجِبِ صِيَامِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَالصَّائِمُ مَأْمُورٌ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَهِيَ امْتِشَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ
نَهِيِّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ بِالصِّيَامِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ تَعْذِيبُ الصَّائِمِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلِ بِهِ،
وَالْجَهَلَ؛ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاريُّ.

(قَوْلُ الزُّورِ): كُلُّ مُحرَّمٍ مِنَ الْكَذْبِ وَالْغِيَّرِ وَالشَّتْمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُحرَّمةِ.

و(العمل بالزور): العمل بكل فعل محرّم؛ من العدوان على الناس، بخيانة، وغشّ، وضرب الأبدان، وأخذ الأموال، ونحوها، ويدخل فيه الاستماع إلى ما يحرّم الاستماع إليه من الأغاني المحرّمة، والمعازف - وهي آلات الله.

و(الجهل) هو السّفه، وهو مُجانبة الرّشد في القول والعمل.

فإذا تمَشَى الصَّائمُ بمقتضى هذِه الآية والحديث كان الصِّيام تربيةً نفسه، وتهذيب أخلاقه، واستقامة سلوكه، ولم يخرج شهر رمضان إلَّا وقد تأثَرَ تأثُّراً بالغاً يظهرُ في نفسه وأخلاقه وسلوكته.

ومن حِكم الصِّيام: أنَّ الغَنِيَّ يعرُفُ قدر نعمة الله عليه بالغنى، حيث إنَّ الله تعالى قد يسَّر له الحصول على ما يشتتهي من طعام وشراب ونكاح، مما أباح الله شرعاً، ويسّره له قدرًا، فيشكُرُ ربَّه على هذه النّعمة، ويدركُ أخاه الفقير الذي لا يتيسَّر له الحصول على ذلك، فيجُودُ عليه بالصدقة والإحسان.

ومن حِكم الصِّيام: التَّمرُّن على ضبط النَّفْسِ والسيطرة عليها، حتى يتمكَّن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدُّنيا والآخرة، ويبتعد عن أن يكون إنساناً بَهِيمِيًّا لا يتمكَّن من منع نفسه عن لذتها وشهواتها لـمَا فيه مصلحتها.

ومن حِكم الصِّيام: ما يحصل من الفوائد الصحيَّة الناتجة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي فترةً معينةً، وترُسب بعض الفضلات والرطوبات الضارَّة بالجسم وغير ذلك.



قال الشارح وفقاً لـ:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الفَصْلِ نُبْذَةٌ مِّن (حكْمِ الصِّيَامِ)، والمقطوع به أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ شَرِعيٍّ فَهُوَ مشتَمَلٌ عَلَى حِكْمٍ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ شَرِعيٍّ فَهُوَ مشتَمَلٌ عَلَى حِكْمٍ.

والمتقدّمون يُشِيرُونَ غالباً إِلَى الحِكْمِ بِاسْمِ (الْمَقَاصِدِ)، وَهِيَ إِمَّا مَقَاصِدُ عَامَةٌ لِلأَحْكَامِ، وَإِمَّا مَقَاصِدُ خَاصَّةٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ بَعِينِهَا، وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ كِتَابًا اسْمُهُ «مَقَاصِدُ الصَّوْمِ».

وأورد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى خَمْسَ حِكَمٍ مِّنْ حِكْمِ الصِّيَامِ:

أَوَّلُهَا: (أَنَّهُ عِبَادَةٌ يَقْرَبُ بِهَا الْعَبْدُ)، بِفَطْمِ النَّفْسِ عَنْ مَحْبَوْبَاتِهَا الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَتَخلَّصُ مِنْ مَحْبَبِ الْمَأْلُوفِ لِأَجْلِ مَحْبَبِ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ فِي الصِّيَامِ تَحْصِيلًا لِلتَّقْوَى، بِكَفِّ النَّفْسِ عَنْ غَيْرِهَا، وَزِجْرِهَا عَنْ باطِلِهَا، وَتَحْبِيبِهَا إِلَى إِتِيَانِ الْحَسَنَاتِ، وَالاستِكْثَارِ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَيَحْصُلُ بِالصِّيَامِ جَمْعُ النَّفْسِ عَلَى الطَّاعَةِ وَبُعْدُهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ وَهُذَا هُوَ (الْمَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنَ الصِّيَامِ)، لَا تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الَّذِي أَوْرَدَهُ المُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ (الْبُخَارِيُّ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهَلُ؛ فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»).

وَالْمَرَادُ بِ(الْزُورِ): الْبَاطِلُ.

ثَمَّ ذَكَرَ حَكْمَةً ثَالِثَةً: وَهِيَ (أَنَّ الْغَنِيَّ يَعْرِفُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ)، فَإِنَّهُ إِذَا حَبَسَ

عن نفسه النّعم الّتي يَتَّقلب فيها مسّه طرفٌ من فقدمها، فإذا افتقدَها عرف قدرَ ما بلّغه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منها، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى رَقَّةٍ قَلْبِهِ، وَعَلَى جُودِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ مِنْ صدقةٍ وَإِحْسَانٍ.

ثُمَّ ذكر الحكمة الرابعة: وهي سِيَاسَةُ النَّفْسِ ورياضتها حتى ترتاض وتسُلّم قيادها للعبد.

والنَّفْس تَحْتَاجُ إِلَى سِيَاسَةٍ عَظِيمَةٍ لِكَبْحِ جَمَاحَهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ: الصّيام، ولذِلِكَ أَرْشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ قَدْرَةً عَلَى النِّكَاحِ أَنْ يَصُومَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرٍ شَهْوَةِ النَّفْسِ وَتَسْهيلٍ فَطْمِهَا عَنْ مَيْلِهَا إِلَى تِلْكَ الشَّهْوَةِ؛ كَمَا فِي قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوْجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ». مَتَّفِقُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذكر الحكمة الخامسة: وهي تحصيل المنفعة الصّحيّة في تقويةِ البدنِ ودفعِ المضارّ عنه، بـ(تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي فترةً) مِنَ الزَّمْنِ، يحصل بها تقويةُ البدنِ وتطهيرُه مِمَّا يَضُرُّه.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الفصل الثالث في حكم صيام المريض والمسافر

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمريض على قسمين:

أحدهما: من كان مرضه لازماً مستمراً لا يرجى زواله - كالسرطان -، فلا يلزم منه الصوم؛ لأنَّه ليس له حالٌ يرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يُطعم عن صيام كل يوم مسكيناً، إما بأن يجتمع مساكين بعدد الأيام فيعيشونهم أو يغذونهم؛ كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله حينَ كبر، وإما بأن يفرق طعاماً على مساكين بعدد الأيام، لكل مسكين ربع صاع نبوياً؛ أي ما يزن نصف كيلو وعشرون غراماً من البر الجيد، ويحسن أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن.

ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم، فيُطعم عن كل يوم مسكيناً.

الثاني: من كان مرضه طارئاً غير ميؤوسٍ من زواله؛ كالحمى وشبهها، وله ثلات حالاتٍ:

الحال الأولى: أن لا يشقة عليه الصوم ولا يصره، فيجب عليه الصوم؛ لأنَّه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشّق عليه الصَّوم ولا يضرُّه، فِيُكْرَه له الصَّوم؛ لِمَا فيه مِنَ الْعُدُولِ عن رخصة الله تعالى مع الإشراق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصَّوم، فَيَحْرُمُ عليه أن يصوم؛ لِمَا فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا». أخرجه ابن ماجه والحاكم، قال النووي: وله طرق يقوّي بعضها بعضاً.

ويُعرَف ضرُّ الصَّوم على المريض إِمَّا بِاحسَاسِه بالضرر بنفسه، وإِمَّا بِخَبَرِ طَبِيبٍ موْثِيقٍ به.

ومتى أَفْطَرَ المريض في هُذَا الْقُسْمِ فَإِنَّه يَقْضِي عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا إِذَا عُوْفِيَ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَ مَعافَتِه سَقْطٌ عَنْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ المريض فَرِضَهُ أَنْ يصوم عَدَدًا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَلَمْ يُدْرِكْهَا.

والمسافر على قسمين:

أحدهما: مَنْ يَقْصُدُ بِسَفَرِهِ التَّحِيلَ عَلَى الْفِطْرِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ التَّحِيلَ عَلَى فرائضِ الله لا يُسْقِطُها.

الثاني: مَنْ لَا يَقْصُدُ ذَلِكَ؛ فَلَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أن يشّق عليه الصَّوم مشقة شديدة، فَيَحْرُمُ عليه أن يصوم؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الفتح صائمًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَأَنَّهُم ينظرون فيما فعل، فدعوا بقدحٍ مِنْ ماءٍ بعد العصر فشربوا، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فقيل لهم: إنَّ

بعض النَّاسَ قَدْ صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاءُ، أُولَئِكَ الْعُصَاءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحال الثانية: أَن يُشْقَى عَلَيْهِ الصَّوْمُ مُشْقَةً غَيْرَ شَدِيدَةً، فَيُنْكِرُهُ لِهِ الصَّوْمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
الْعُدُولَ عَنْ رِحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الإِشْقاقِ عَلَى نَفْسِهِ.

الحال الثالثة: أَن لا يُشْقَى عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَيَفْعُلُ الْأَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَالإِرَادَةُ هَنَا
بِمَعْنَى الْمُحَبَّةِ، فَإِنْ تَساَوَيَا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ؛ لَأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا فِي
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَمَضَانَ فِي حَرٌّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرٍّ، وَمَا فِينَا
صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

وَالْمَسَافِرُ عَلَى سَفَرٍ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَلَوْ أَقَامَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي
سَافَرَ إِلَيْهَا مَدَّةً فَهُوَ عَلَى سَفَرٍ، مَا دَامَ عَلَى نِيَّةِ أَنَّهُ لَنْ يَقِيمَ فِيهَا بَعْدَ اِنْتِهَاءِ غَرْضِهِ الَّذِي
سَافَرَ إِلَيْهَا مِنْ أَجْلِهِ، فَيَتَرَكَّبُ خُصُّ بِرْخَصِ السَّفَرِ، وَلَوْ طَالَتْ مَدَّةُ إِقَامَتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْدِيدَ مَدَّةٍ يَنْقُطُعُ بِهَا السَّفَرُ، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ السَّفَرِ وَثَبُوتُ أَحْكَامِهِ
حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى انْقِطَاعِهِ وَانْتِفَاءِ أَحْكَامِهِ.

وَلَا فَرَقَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَتَرَكَّبُ فِيهِ بَيْنَ السَّفَرِ الْعَارِضِ؛ كَحِجَّ وَعُمْرَةُ وَزِيَارَةُ قَرِيبٍ
وَتِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، وَبَيْنَ السَّفَرِ الْمُسْتَمِرِ؛ كَسَفَرِ أَصْحَابِ سَيَّارَاتِ الْأَجْرَةِ (الْتَّكَاسِيِّ) أَوْ
غَيْرِهَا مِنِ السَّيَّارَاتِ الْكَبِيرَةِ، فَإِنَّهُمْ مَنْتَهِيَ خَرْجُوا مِنْ بَلَدِهِمْ فَهُمْ مَسَافِرُونَ، يَجُوزُ لَهُمْ مَا
يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِيْنِ الْآخَرِيْنِ؛ مِنَ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ،
وَالْجُمُعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَالْفَطْرُ أَفْضَلُ لَهُمْ
مِنَ الصَّيَامِ إِذَا كَانَ أَسْهَلَ لَهُمْ، وَيَقْضُونَهُ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ السَّيَّارَاتِ

لهم بلُّدُّ ينتمون إليها، فمتى كانوا في بلدهم فهم مقيمون، لهم ما للمقيمين وعليهم ما عليهم، ومتى سافروا فهم مسافرون، لهم ما للمسافرين وعليهم ما على المسافرين.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصلاً مفرداً في بيان (**حكم صيام المريض والمسافر**)، إذ يقوم بهما مانع ربما أباح لهما الفطر، ويترتب على ذلك أحكام - كما سيأتي.

وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى أنَّ (**المريض على قسمين**):

(أحدُهُمَا: مَنْ كَانَ مَرْضُهُ لَازِمًا مُسْتَمِرًا لَا يُرْجَى زُوْلُهُ) ويعجزُ معه عن الصيام، ولا بدَّ من زيادة هذا القيد، فإنَّ من الأمراض ما يكون لازماً مُسْتَمِرًا لَا يُرْجَى زُوْلُهُ، لكن لا يعجز صاحبه عن الصيام، فيبقى الوجوب متعلقاً به، فلا بدَّ من زيادة قيد: (ويعجز معه عن الصيام) مع قيد: (لا يُرجى زُوْلُهُ).

إذا كان المريض على هذه الحال فإنه (**لا يلزم الصوم**، ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكيناً، وهو مُخَيَّر في إطعام هؤلاء المساكين إما بجمعهم جميعاً وإطعامهم؛ كما ثبت ذلك عن (**أنس بن مالك رضي الله عنه**)، وإما (**أن يفرق طعاماً على أولئك المساكين** (بعد الأيام).

وتقدير ما يطعم: أن يدفع إلى كل مسكين (**ربع صاع نبوي**)، ومقداره بالمقادير المعروفة اليوم: (**نصف كيل وعشرة غرامات من البر الجيد**).

ثم ذكر أنه يُستحسن (**أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن**)؛ لأنَّ تمام الإطعام إنما

يتحقق بهـذا، والله سـبحـانـه وتعـالـى لـما ذـكر كـفارـة الـيمـين قـالـ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، والأـصل أنـ الكـفارـاتـ مجرـاها واحدـ، والـوـسـطـ في زـمانـنا هـذا: ما كان مشـتمـلاـ علىـ ما يـأـدـمـهـ منـ لـحـمـ أوـ دـهـنـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

ثـ ذـكرـ أنـ هـذاـ النـوعـ منـ المـرـضـ - وهوـ المـرـضـ الـذـيـ لاـ يـرجـىـ زـوالـهـ معـ العـجزـ - يـلـحقـ بهـ (الـكـبـيرـ الـعـاجـزـ عنـ الصـومـ)، فيـكونـ لهـ حـكـمـهـ.

ثـ ذـكرـ الـقـسـمـ (الـثـانـيـ)ـ منـ المـرـضـ وـهوـ (مـنـ كـانـ مـرـضـهـ طـارـئـاـ غـيرـ مـيـؤـوسـ منـ زـوالـهـ؛ كالـحـمـىـ وـشـبـهـهاـ)، وـذـكرـ آـنـهـ (ثـلـاثـ حـالـاتـ):

(الـحـالـ الـأـولـيـ): أـنـ لاـ يـشـقـ عـلـيـهـ الصـومـ وـلاـ يـضـرـهـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ)، إـذـ (لاـ عـذـرـ لـهـ)، كـالـأـمـرـاضـ الـخـفـيفـةـ.

وـ(الـحـالـ الثـانـيـ): أـنـ يـشـقـ عـلـيـهـ الصـومـ وـلاـ يـضـرـهـ، فـيـكـرـهـ لـهـ الصـومـ؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـدـولـ عنـ رـخـصـةـ اللهـ تـعـالـىـ مـعـ الإـشـقـاقـ عـلـىـ نـفـسـهـ)؛ كـمـنـ اـشـتـدـتـ عـلـيـهـ الـحرـارـةـ، فـإـنـهـ إـذـ اـشـتـدـتـ عـلـيـهـ الـحرـارـةـ اـشـتـدـادـاـ شـدـيـداـ حـصـلـ لـهـ مـشـقـةـ بـذـلـكـ، فـهـذـاـ يـكـرـهـ لـهـ الصـومـ؛ لـأـنـ اللهـ عـرـقـجـلـ أـرـخـصـ لـهـ، وـالـلـهـ عـرـقـجـلـ يـحـبـ أـنـ تـؤـتـىـ رـخـصـهـ كـمـاـ تـؤـتـىـ عـزـائـمـهـ.

ثـ ذـكرـ (الـحـالـ الثـالـثـةـ): وـهـيـ الـتـيـ يـكـونـ الصـومـ فـيـهـ ضـارـاـ بـالـمـرـيـضـ، فـحـيـنـتـ (يـحـرـمـ الصـومـ)؛ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الإـضـرـارـ بـهـ، وـالـلـهـ عـرـقـجـلـ قـالـ: (﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الـنسـاءـ: ٢٩ـ]ـ، وـقـالـ: (﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْنَّهْلَكَةِ﴾ [الـبـقـرةـ: ١٩٥ـ])ـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـحـسـنـ عـنـ (ابـنـ مـاجـهـ)ـ وـغـيـرـهـ؛ أـنـ الـنـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: («لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ).

وـهـذـاـ النـوعـ مـنـ المـرـضـ يـقـنـىـ الـقـضـاءـ مـتـعلـقاـ بـذـمـتـهـ، فـإـذـاـ عـوـفـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ تلكـ الـأـيـامـ وـلـاـ إـطـعـامـ عـلـيـهـ، (فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ مـعـافـاتـهـ سـقطـ عـنـهـ الـقـضـاءـ؛ لـأـنـ فـرـضـهـ أـنـ

يصوم عدّة من أيام آخر) وهو لم يُدرك تلك الأيام.

فمن مرِض في رمضان، ثم بقي عليه بسبب مرضه صيام عشرة أيام، فُسْفِي في آخر رمضان، ثم أفتر مع الناس، ثم مات في اليوم الثاني من العيد = فهذا لا شيء عليه؛ لأنَّه لم يُدرك شيئاً من الوقت يتسع لصوم تلك الأيام، لا قضاء ولا كفارة.

ثم ذُكر بعد ذلك أحكام صيام المسافر، وذكر أنَّ (المسافر على قسمين):

(الأول: مَن يقصد بسفره التَّحِيلَ على الفِطْرِ)، فُسَافِر لِيفْتَرَ، فهو قصد بسفره تحصيل فِطْرِه؛ فهذا آثِمٌ ولا يجوز له الفِطْرُ.

وإذا أفتر فهو آثِمٌ، ويبقى القضاء في ذمَّته؛ لأنَّ من قواعد معرفة القضاء فيمن يُفطر في رمضان: أنَّ المطالبة بالصَّوم ثابتة في ذمَّة العبد؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا حَرَمَ شيئاً منها إما لعذرٍ شرعيٍ أو لغيره فإنَّ ذمَّته تبقى مشغولة بقضائه حتى يقضيه.

ثم ذُكر القسم (الثَّانِي) من المسافرين: وهو (مَن لا يقصد التَّحِيلَ)، فذكر أنَّ المسافر حينئذ (له ثلاث حالات):

(الحال الأولى: أن يشقَّ عليه الصَّوم مشقة شديدة)، فحينئذ (يحرُم عليه الصَّوم)، لِما في ذلك من الإضرار بنفسه.

و(الحال الثانية: أن يشقَّ عليه الصَّوم مشقة غير شديدة)، فهذا (يُكره له الصَّوم)؛ لتركه الرُّخصة.

و(الحال الثالثة: أن لا يشقَّ عليه الصَّوم)، فهذا مُخَيَّر بين (الصَّوم والفِطْر)، وجمهور أهل العلم على أنَّ (الصَّوم أفضَل؛ لأنَّه فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفيه شهود الوقت

الأشرف وهو وقت رمضان، وموافقة الناس في عبادتهم، فيكون ذلك أعنون له في الإيتان بها.

ثم ذكر أن حكم الفطر يثبت للمسافر (من حين خروجه من بلده حتى يرجع إليها)، ولو أقام خارج بلده مدةً مددةً؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يقل الله سبحانه وتعالى: (في سفر)؛ لأنَّه لو قيل: (في سفر) توهم أن فطره يختص بحال كينونته مسافراً بين بلد إلى بلد، فجيء بـ(على) الدالة على الاستعلاء؛ أي يجوز له الصيام ما بقي دائمًا على سفره، فإذا بقي على سفره - ولو استقر في بلد آخر - فإنَّ له الفطر.

ثم ذكر رحمة الله تعالى أنه لا فرق هنا بين السفر العارض والسفر المستمر، فالعارض (حجٌّ وعمرٌ)، والمستمر من يتجر في الخروج والسفر؛ (أصحاب سيارات الأجرة) أو سيارات النقل؛ فهو لاء يجوز لهم الفطر كما يجوز لغيرهم من المسافرين.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

الفصل الرابع في مفسدات الصوم وهي المفطرات

مفسدات الصوم سبعة:

أحدها: الجماع، وهو إيلاج الذكر في الفرج، فمتى جامع الصائم فسد صومه.

ثم إن كان في نهار رمضان الصوم واجب عليه لزمه الكفار المغلظة؛ لفحش فعله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنما سنتين مسكننا.

فإن كان الصوم غير واجب عليه - كالمسافر يجامع زوجته وهو صائم - فعليه القضاء دون الكفار.

الثاني: إنزال المنى ب المباشرة أو تقبيل أو ضم أو نحوها، فإن قبل ولم ينزل فلا شيء عليه.

الثالث: الأكل والشرب، وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف، سواء كان عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، أيًا كان نوع المطعم أو المشروب.

ولا يجوز للصائم أن يستنشق دخان البخور بحيث يصل إلى جوفه؛ لأن الدخان جرم، وأماماً شم الروائح الطيبة فلا بأس به.

الرَّابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب؛ مثل الإبر المغذية التي يُسْتَغْنَى بها عن الأكل والشرب، فاما غير المغذية فلا تُفَطَّرُ، سواءً كانت عن طريق العرق أو العضل.

الخامس: إخراج الدَّم بالحجامة، وعلى قياسه إخراجُه بالفصِّدِ ونحوه، مما يُؤثِّر على البدنِ كتأثير الحِجامة.

فاما إخراج الدَّم اليسير للفحصِ ونحوه، فلا يُفَطَّرُ؛ لأنَّه لا يُؤثِّر على البدنِ من الضعفِ تأثيرَ الحِجامة.

السادس: التَّقِيُّؤ عَمْدًا، وهو إخراج ما في المَعْدَة مِن طَعَامٍ أو شرابٍ.

السَّابع: خروج دمِ الحِيْضِ والنَّفَاسِ.

وهذه المفسداتُ لا تُفَطَّر الصَّائم إلَّا بثلاثةِ شروطٍ:

أحدها: أن يكون عالماً بالحكمِ وعالماً بالوقتِ.

الثَّانِي: أن يكون ذاكراً.

الثَّالِث: أن يكون مختاراً.

فلو احتجم يَظُنُّ أنَّ الحِجامةَ لا تُفَطَّر فصوْمُه صَحِيحٌ؛ لأنَّه جاَهُلٌ بالحكمِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ».

وفي «الصَّحَيْحَيْنِ» عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه جعلَ عِقَالِيْنِ أَسْوَدَ وَأَبِيْضَ تَحْتَ وِسَادَتِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَنْظَرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَحْدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، أَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ،

يظنُّ أنَّ ذَلِكَ معنَى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثمَّ أخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيلِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعْادَةِ.

ولو أَكَلَ يَظْنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَلَافُ ظَنِّهِ؛ فَصُومُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالوقتِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ واجِبًا لِبَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ، وَلَوْ بَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَقْلَهُ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَكَفَّلَ بِحَفْظِ الدِّينِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ الصَّحَابَةُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلِأَنَّهُ مَمَّا تَوَفَّ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لِأَهْمِيَّتِهِ، فَلَا يَمْكُنُ إِغْفَالُهُ.

ولو أَكَلَ نَاسِيًّا أَنَّهُ صَائِمٌ لَمْ يَفْطِرْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

ولو أَكْرَهَ عَلَى الْأَكْلِ، أَوْ تَمْضِمضَ فَتَهَرَّبُ الْمَاءُ إِلَى بَطْنِهِ، أَوْ قَطْرَ فِي عَيْنِهِ فَتَهَرَّبُ الْقَطْرُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ احْتَلَمَ فَأَنْزَلَ مَنِيًّا = فَصُومُهُ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اختِيارِهِ.

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالسَّوَالِكِ، بَلْ هُوَ سُنَّةُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ.

وَيُجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَخْفَفُ عَنْهُ شَدَّةُ الْحَرَّ وَالْعَطَشِ؛ كَالْتَبَرُّدُ بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، وَبَلَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُوبًا فَأَلْقَاهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَهُذَا مِنَ الْيُسُرِ الَّذِي كَانَ اللَّهُ يُرِيدُهُ بِنَاءً،

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى نِعْمَتِهِ وَتِيسِيرِهِ.



قال الشارح فرق الله:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا فَصَلَّى فِي (**مُفْسَدَاتُ الصِّيَامِ**)، وَالْمَقْصُودُ بِ(**المُفْسَدَاتِ**): (**الْمُفْطَرَاتِ**)، الَّتِي مَتَى عَرَضْتُ لِلْعَبْدِ جَرَحَتْ صِيَامَهُ وَصَارَ مُفْطِرًا.

وَعَدَّهَا المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَبْعَ مُفْسَدَاتٍ:

أَوَّلُهَا: (**الْجِمَاعُ**)، وَالْمَرَادُ بِ(**الْجِمَاعِ**): (**إِلَاجُ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ**)، فَإِذَا (**جَامِعُ الصَّائِمِ**) فَقَدْ (**فُسْدُ صُومُهُ**).
وَإِذَا كَانَ هَذَا الإِلَاجُ (**فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالصَّوْمِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ**) حِينئِذٍ - لِكُونِهِ غَيْرٌ مَعْذُورٍ كَمْسَافِرٍ وَنَحْوِهِ -، فَإِنَّهُ (**يُلْزِمُهُ كَفَّارَةً مَغْلَظَةً**); كَمَا ثَبَتَ ذَلِكُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» فِي قَصَّةِ الرَّجُلِ الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ مَرَّقَبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَا يَسِّرُ عَلَى التَّخِييرِ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ التَّخِييرِ لَا تَصُحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا التَّخِييرَ، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ:

- أَوَّلًا: (**عِتْقُ رَقَبَةِ**); أَيْ تَحرِيرُهَا.
- (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) فَيُجْبِي عَلَيْهِ (**صِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ**).
- (فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سَتِّينَ مَسْكِيْنًا).

و(إن كان الصَّوم غير واجب عليه - كالمسافر) إذا سافر فجامع زوجته حينئذ (وهو صائم) -، فهذا ليس عليه كفارة، وإنما (عليه القضاء)؛ لأجل كونه أفتر في حال سفر، والفتور في حال السَّفر جائز، فعليه القضاء فقط.

وممَّا يتعلَّق بِهِذه المسألة أيضًا: أنَّ من كان عليه قضاءً مِن رمضان ثُمَّ لمَّا دخل في صيامِه أتى أهله حال صومِه، أنَّ الصَّحيح أنَّ الكُفَّارَ لا تتعلَّق بِذمَّته؛ لأنَّ مأخذ الكُفَّارَ هو شرف الزَّمان كما هو قول الجمهور، فلا تجُبْ هُذه الكُفَّارَ إلَّا على مُجَامِعٍ في نَهَارِ رمضان ممَّن يجب عليه الصَّيام وليس له عذر.

ثُمَّ ذكر المفسد (**الثَّانِي**) وهو (إِنْزَالُ الْمِنَى بِمُباشِرَةٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ ضَمًّا أَوْ نَحْوِهَا)، أمَّا إن كان نزولُ المني بغير اختياره - كنظرٍ ونحوه - فلا شيء عليه، وإن قَبَلَ) أو ضمَّ ونحو ذلك (ولم يُنْزَلْ فلا شيء عليه).

ثُمَّ ذكر المفسد (**الثَّالِث**) وهو (الأَكْلُ وَالشُّرْبُ)، والمراد به: (إِصَالُ الطَّعَامِ أَو الشَّرَابِ إِلَى الْجَوْفِ) بأي طرقٍ من الطرق.

ثُمَّ ذكر أنه (لا يجوز للصائم أن يستنشق دخان البُخُور بحيث يصل إلى جوفه)، وقد اختلف العلماء رَجَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في الدُّخَانِ إذا استنشقه الإنسان هل هو مُفطر أو لا؟ والصَّحيح أنَّ شَمَّهُ ليس بمفطرٍ، وأمَّا التَّعرُضُ له بالاستنشاق وسحبِه إلى الجَوْفِ فالأولى ترك ذلك، وعللوا ذلك بكون الدُّخَانِ له (جُرْمٌ)، وفي النَّفْسِ من ذَلِك شيء؟ لكنَّ الَّذِي عليه الفتوى منع ذلك وعدم جوازه، أمَّا الشَّمُّ العَارِضُ إذا كان في مجلسٍ أو مكانٍ فشَمَّهُ فهذا لا يضرُ.

ثُمَّ ذكر المفسد (**الرَّابِع**) وهو (ما كان) مِن جنسِ (الأَكْلُ وَالشُّرْبِ) ومعناه، كـ(**الإِبْرُ** **المغذية**) الَّتِي تُقوِّي الْبَدَنَ، فهذا لها حكمُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أمَّا ما لا يغذِي فإنه لا

يُفَطَّرُ.

ثُمَّ ذُكْرُ المفسد (**الخامس**): وَهُوَ إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ) الْمُعْرُوفَة، أَوْ (بِالْفَصْدِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «السُّنْنَ» - : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِّحٌ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ فِي نَسْخِ الْخَبَرِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ وَالْمَحْجُومَ يُفَطِّرَانِ بِفَعْلِهِمَا، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةُ، وَالصَّحَابَةُ مُخْتَلِفُونَ فِي هُذَا، لَكِنَّ دَلَالَةَ النَّظرِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تُضْعِفُ الْبَدْنَ، وَالصَّائِمُ مَمْنُوعٌ مِّنْ كُلِّ مَا يُضْعِفُ بَدْنَهُ، فَالصَّحِّحُ أَنَّ الْحِجَامَةَ مِنَ الْمَفْسَدَاتِ.

و(**السادس**: التَّقْيُّؤُ عَمْدًا، وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ)، وَلَمْ يُرَوْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِّحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ ثَبَّتَ هُذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الموطَأ»، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ.

و(**السابع**: خروج دم الحيض والنفاس)، وَهُذَا مَفْسِدٌ مُخْتَصٌ بِالمرأة.

(وَهُذِهِ الْمَفْسَدَاتُ) - كَمَا ذُكِرَ الْمَصْنَفُ - (لَا تُفَطِّرِ الصَّائِمَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَعَالِمًا بِالْوَقْتِ.
- الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا.
- الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا).

فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِحُكْمِهَا مَعَ عَدَمِ التَّفَرِيطِ، أَوْ جَاهِلًا بِوقْتِ الْإِمسَاكِ، أَوْ وَقْتِ الْفِطْرِ فَفَعَلَ شَيئًا مُخِلًا بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ نَاسِيًّا، أَوْ كَانَ مُكْرِهًّا = فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْرِي صَوْمَهُ.

وذکر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

ثم ذکر مِن المسائل المُلحقة بِهذا: أَنَّه (لو أكل ناسِيًّا أَنَّه صائِمٌ لم يفطر؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلِيُتَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفقٌ عَلَيْهِ)، وهل يجب على مَن رأَه أن ينهاه عن أَكْلِه وشُرْبِه؟ قولان لأهل العلم؛ أصحُّهما أَنَّه يجب عليه أن ينهاه؛ لأنَّ فعلَه منكُرٌ وإنْ كان هو معذورٌ.

ثم ذکر مِن مسائل هُذا الباب: أَنَّ السُّواكَ لا يُفطرُ؛ (بل هو سُنَّةٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وآخِرِهِ).

وذکر أيضًا أَنَّه (يجوز للصائم أن يخففُ عنه شدة الحرّ والعطش)؛ كالاغتسال بـ(التَّبَرُّدُ بِالْمَاءِ) أو رشِّ الجسدِ أو غسل الرأسِ أو نحو ذَلِك، فإنَّ هُذا مباحٌ.

والحديث المرويُّ فيه أَنَّه أخرجَه أبو داودَ وغيرُه - ممَّا أورده المصنف - (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطْشِ)؛ هُذا حديث لا يصحُّ، بل قال النَّسائيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: هُذا حديثٌ منكُرٌ.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الفصل الخامس
في التراويح

التراءِيْح: قيام الليل جماعةً في رمضان.

وقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر.

وقد رغب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيام رمضان حيث قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ذات ليلة في المسجد فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وذلك في رمضان.

والسُّنَّةُ أَنْ يقتصر على إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّمُ من كُلِّ ركعتين؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها سُئلت: كيف كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». متفق عليه.

وفي «الموطأ» عن محمد بن يوسف - وهو ثقة ثبت -، عن السائب بن يزيد - وهو صحابي -؛ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه أمرَ أبي بن كعبٍ وتمِيمًا الداريَّ أن يقوِّمَا للناس بإحدى عشرة ركعة.

وإن زاد على إحدى عشرة ركعات فلا حرج؛ لأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن قيام اللَّيل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوَرِّلُهُ مَا قَدْ صَلَّى». أخر جاه في «الصَّحِيحَيْنِ».

لَكِنَّ المحافظة على العدد الذي جاءت به السُّنَّة، مع التَّأْيِي والتَّطْوِيل الذي لا يشق على النَّاس؛ أفضل وأكمل.

وأمَّا ما يفعل بعض النَّاس مِن الإسراع المُفْرِط فإنَّه خلاف المشرع، فإنَّ أَدَى إلى الإِخْلَال بِوَاجِبٍ أو رَكِنٍ كَان مُبْطِلاً للصَّلَاة.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَتَأَنَّى فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ، وَهُذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَصْلِي لِنَفْسِهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَصْلِي لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَهُوَ كَالَّوَلِيٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُكَرِّهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومِينَ فَعَلَّمَ مَا يَجِبُ.

وينبغي للناس أن يحرصوا على إقامة هذه التراويف، وأن لا يضيّعواها بالذهب من مسجد إلى مسجد، فإنَّ من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتُب له قيام ليلة وإن نام بعد على فراشه.

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويف إذا أمنت الفتنة، بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل طرفاً من أحكام صلاة (التراءيف)، والمراد بـ(صلاة التراويف): قيام الليل جماعة في رمضان.

وفضيله صلاة التراويح ثابتة بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم:

- فقد قال صلى الله عليه وسلم في «الصحيح»: («مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).
- وقام صلى الله عليه وسلم في رمضان أيامًا ثم ترك ذلك؛ خشية أن يفرض على الناس.
(والسنّة) في ذلك أن يصلّي (إحدى عشرة ركعة)؛ لحديث (عائشة) الذي أورده المصنّف، وكذا في ذلك فعل (عمّر) لما جمع الناس، فإن (أبياً وتميماً) لما قاما بالناس قاما (بإحدى عشرة ركعة).

والزيادة على ذلك جائزة، وقد ثبت هذا عن السلف رحمهم الله تعالى، فقد كانوا يسعون في هذا، ومنهم من يصلّي ثلاثة وعشرين ركعة، ومنهم من يصلّي تسعاً وثلاثين ركعة، وبين ذلك أعداد عدّة.

والدال على الإباحة قوله صلى الله عليه وسلم: («صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»)؛ فهذا الإطلاق يدل على أن للإنسان أن يصلّي مثني مثني ما شاء، ثم يوتر بواحدة.

والأفضل: المحافظة على السنّة، لكن المحافظة على السنّة كما وكيفًا، أمّا ما يفعله بعض الناس من المحافظة على السنّة كما بالاقتصار على إحدى عشرة ركعة، ثم لا يحافظ عليها كيًّا؛ فهذا ليس مقتدٍ، وإذا كان يسرع بصلاته فهذا مفرط، وإذا وقع منه الإخلال بصلاته الناس بأن لا يتذمّنوا من الإتيان بما يجب عليهم في صلاتهم هو أئمّ بذلك.

وقد فتن الناس بهذا في الأزمنة الأخيرة فصاروا يتذمّنوا إلى انقضاء صلاة التراويح في مدةٍ رباعٍ ساعةٍ ونحوها، ومن صلى هذه المدة لا ريب أنه لم يُوافق السنّة

ولو صلى أحد عشر ركعةً وزعم أنه موافق لها.

ثم ذكر المصنف مما ينبغي رعايته من الأحكام: الحرص على إقامة التراويف في المسجد الذي يلي المصلى، وألا يضيع الصلاة بالتنقل (من مسجد إلى مسجد)، فإن من أكثر التنقل أضعاف التراويف؛ لأن النفس يصيبها ملل وكسل عن التنقل والخروج ههنا وههنا، وربما زين له الشيطان البطالة فترك صلاة التراويف، بخلاف ما إذا التزم الإنسان مع إمام حيّه، فإن ذلك أدعى إلى إصابته المحافظة على صلاة التراويف، والشريعة تمتدح دائمًا الديمومة على العمل وإن قل.

وذكر المصنف رحمة الله تعالى - مما يحمل على رعاية هذا - أن (من قام مع الإمام حتى يصرف كتب له قيام ليلة)، كما ثبت ذلك في حديث أبي ذر في «السنن»؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم إذا قام مع الإمام حتى يصرف كتب له قيام ليلة»، ومعنى «يصرف»: حتى يسلم من صلاته.

ثم ذكر من أحكام صلاة التراويف أنه (لا بأس بحضور النساء صلاة التراويف إذا أمنت الفتنة) عليهم، (شرط خروجهن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا مطبيات).



قَالَ الْمُعَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الفصل السادس
في الزكاة وفوائدها

الزكاة فريضةٌ من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه، وأهمها بعد الشهادتين والصلوة.

وقد دلَّ على وجوبها كتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فهو كافرٌ مرتَدٌ عن الإسلام يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الطالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى؛
قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُّوْفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ حَيْرًا ۝﴾ [آل عمران]، وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتُهُ، مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَاتِنِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهِزِّ مَتَيْهِ - يعني شِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ».

(الشُّجاع): ذَكْرُ الْحَيَّاتِ، و(الْأَقْرَعُ): الَّذِي تَمَعَّطَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ لِكُثْرَةِ سُمِّهِ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَادُهُمْ

وَجُنُوبِهِمْ وَظَهُورِهِمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَوْفَوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٌ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكَوَّى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَنْبُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّىٰ يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ». وللزكاة فوائدٌ دينيةٌ وخلقيةٌ واجتماعيةٌ كثيرةٌ، نذكر منها ما يأتي:

فمن فوائدتها الدينية:

أولاً: أنها قيامٌ بركنٍ من أركان الإسلام، الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخرها.

ثانياً: أنها تقرب العبد إلى ربِّه وتزيدهُ في إيمانه، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات.

ثالثاً: ما يتربَّ على أدائها من الأجر العظيم؛ قال الله تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَءَيْتُمْ مِنْ رِبَالٍ يَرَبُّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ زَكُورٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضِعُفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّةً - أي ما يعادل تمرةً - مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوْهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». رواه البخاريُّ ومسلم.

رابعاً: أنَّ الله يمحو بها الخطايا؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»، المراد بالصدقة هنا: الزكاة وصدقهُ التَّطُوعُ جميماً.

ومن فوائدها الْحُلُقِيَّةُ:

أوَّلًا: أَنَّهَا تُلْحِقُ الْمَرْكُبَ الْكُرْمَاءِ ذُوي السَّمَاحَةِ وَالسَّخَاءِ.

ثانيًا: أَنَّ الزَّكَاةَ تُسْتَوِجِبُ اتِّصافَ الْمَرْكُبِيِّ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُعَدَّمِينَ، وَالرَّاحِمِينَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ.

ثالثًا: أَنَّهُ مِنَ الْمُشَاهَدِ أَنَّ بَذْلَ النَّفْعِ الْمَالِيِّ وَالْبَدْنِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ يُشَرِّحُ الصَّدَرَ، وَيُبَسِّطُ النَّفْسَ، وَيُوَجِّبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَحْبُوبًا مُكَرَّمًا بِحَسْبِ مَا يَبْذِلُ مِنَ النَّفْعِ لِإِخْوَانِهِ.

رابعًا: أَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَطْهِيرًا لِلْأَخْلَاقِ بِاذْلِهَا مِنَ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

ومن فوائدها الاجتماعية:

أوَّلًا: أَنَّ فِيهَا دُفْعًا لِحَاجَةِ الْفَقَرَاءِ الَّذِينَ هُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ فِي غَالِبِ الْبَلَادِ.

ثانيًا: أَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَقوِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَرَفْعًا مِنْ شَأْنِهِمْ، وَلَذِلِكَ كَانَ أَحَدُ جِهَاتِ الزَّكَاةِ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا سَنْذَكِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثالثًا: أَنَّ فِيهَا إِزَالَةً لِلْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ الَّتِي تَكُونُ فِي صُدُورِ الْفَقَرَاءِ وَالْمُعَوِّزِينَ، فَإِنَّ الْفَقَرَاءَ إِذَا رَأَوْا تَمَتُّعَ الْأَغْنِيَاءِ بِالْأَمْوَالِ وَعَدَمَ اِنْتِفَاعِهِمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، لَا بَقْلِيلٌ وَلَا بَكْثِيرٌ؛ فَرَبِّمَا يَحْمِلُونَ عَدَاوَةً وَحَقْدًا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ حِيثُ لَمْ يُرَأِعُوا لَهُمْ حُقُوقًا، وَلَمْ يَدْفَعُوا لَهُمْ حَاجَةً، فَإِذَا صَرَفُوا الْأَغْنِيَاءُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ زَالَتْ هَذِهِ الْأَمْوَارُ وَحَصَلَتِ الْمُودَّةُ وَالوَئَامُ.

رابعًا: أَنَّ فِيهَا تَنْمِيَةً لِلْأَمْوَالِ وَتَكْثِيرًا لِبَرَكَتِهَا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»؛ أَيْ إِنْ نَقَصَتِ الصَّدَقَةُ الْمَالَ عَدِيدًا.

فإنها لن تنقصه بركةً وزيادةً في المستقبل، بل يخلفُ الله بدلها ويبارك له في ماله.

خامسًا: أنَّ له فيها توسيعًا وبسطًا للأموال، فإنَّ الأموال إذا صُرِفَ منها شيءٌ اتسعت دائرتُها، وانتفع بها كثيرٌ من النَّاس، بخلافِ إذا كانت دُولَةً بين الأغنياءِ لا يحصل القراء على شيءٍ منها.

فهذه الفوائد كلُّها في الزَّكاة تدلُّ على أنَّ الزَّكاة أمرٌ ضروريٌّ لصلاح الفرد والمجتمع، وسبحان الله العليم الحكيم.

والزَّكاة تجب في أموالٍ مخصوصةٍ:

منها: الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ، بشرطِ بلوغِ النِّصَابِ، وهو في الْذَّهَبِ أحَدُ عَشَرْ جُنِيَّهَا سعوديًّا وثلاثةَ أسْبَاعِ الْجُنِيَّهِ، وفي الفضَّةِ ستَّةُ وَخَمْسُونَ رِيَالًا سعوديًّا من الفضَّةِ أو ما يعادلها من الأوراقِ الْنَّقْدِيَّةِ، والواجبُ فيهما رُبْعُ العَشْرِ.

ولا فرقَ بينَ أن يكونَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ نقودًا أمْ تِبْرًا أو حُلَيًّا، وعلى هُذا فتجب الزَّكاة في حُلَيِّ المَرْأَةِ من الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إذا بلغَ نصَابًا، ولو كانت تلبِّسه أو تُعِيرُه؛ لعموم الأدلةِ المُوجِبةِ لزكاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بدون تفصيل؛ ولأنَّه وردَتْ أحاديثٌ خاصَّةٌ تدلُّ على وجوبِ الزَّكاةِ في الحُلَيِّ وإنْ كان يُلبَس، مثلُ ما رواه عبدُ الله بنُ عمرٍ وبنِ العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ امرأَةً أتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يدِ ابنتهِ مُسْكَنَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ: «أَتَعْطِينَ زَكَاهَ هَذَا؟»، قالتْ: لا، قالَ: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فأَلْقَتُهُمَا وقلَّتْ: هُما لله ورسوله. قالَ في «بلغ المرام»: رواه الثَّلَاثَةُ وإسناده قويٌّ، ولأنَّه أحْوَطُ، وما كان أحْوَطَ فهو أولَى.

ومن الأموال التي تجب فيها الزَّكاة: عروض التَّجَارَةِ، وهي كُلُّ ما أُعِدَّ للتجارةِ من

عَقَارٍ وسِيَارَاتٍ ومواشي وأقمشةٍ وغيرها من أصناف الأموال، والواجب فيها ربع العُشر، فَيُقَوِّمُهَا عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ بِمَا تُساوي وَيُخْرُجُ رُبْعَ عَشْرِهِ، سواءً كَانَ أَقْلَ مَمَّا اشترَاهَا بِهِ أَمْ أَكْثَرَ أَمْ مُسَاوِيًّا.

فَإِنَّمَا مَا أَعْدَهُ لِحاجَتِهِ أَوْ تَأْجِيرِهِ مِنَ الْعَقَارَاتِ وَالسِّيَارَاتِ وَالْمُعِدَّاتِ وَنَحْوِهَا، فَلَا زَكَاةً فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ»؛ لِكُنْ تَجُبُ فِي الْأُجْرَةِ إِذَا تَمَّ حُولُهَا، وَفِي حَلِّ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ؛ لِمَا سَبَقَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهَ السُّنْنَةُ:

ذَكَرَ المُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا فَصَلَّى فِي حُكْمِ (**الزَّكَاةُ وَفَوَائِدِهَا**)، فَأَخْبَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ (**الزَّكَاةُ فِرِيضَةٌ مِنْ فِرَاضِ الْإِسْلَامِ وَأَحَدُ أَرْكَانِهِ**)، (**وَقَدْ دَلَّ عَلَى وجوبِهَا** **الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ**):

أَمَّا الْكِتَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا الْزَكَوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنْنَةُ: كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»؛ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «إِيتَاءُ الزَّكَاءِ».

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ هُذَا أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مُسْتَفِيِّضٌ شَهِرَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مُنْكِرَهَا (**كَافِرُ مَرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ**، وَهُذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا؛ أَنَّ مَنْ جَحَدَهَا وَأَنْكَرَهَا أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِتَظَاهِرِ الْأَدَلَّةِ عَلَيْهَا، وَكَوْنِهَا شَعِيرَةً رَاسِخَةً وَفِرِيضَةً لَازِمَةً مِنَ الدِّينِ الضروريِّ الْعَامِّ).

ثمَّ ذكر مِن الأحاديث المُحذّرة مِن كنزِ الْذَّهَبِ والفضَّةِ وَعدمِ إخراجِ الزَّكَاةِ فِي الأموالِ كُلُّها، فذَكَرَ حديثَ الشُّجاعِ الْأَقْرَعِ وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتُهُ مُثُلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ»)؛ وَهُذَا التَّمثيلُ عَامٌ فِي كُلِّ مَالٍ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا»)، فَكُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتُهُ فَصَاحِبُهُ مَتَعَرِّضٌ لِهُذَا الْوَعِيدِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَهُ زَبِيتَانِ»)، الرَّبِيبَةُ هِيَ الرَّبِيدُ الْكَائِنُ فِي طَرَفِ الشَّدْقِ، فَلِهِ زَبِيتَانِ، فِي كُلِّ شَدْقٍ زَبِيدٌ ظَاهِرٌ، وَهُذَا أَشْنَعُ وَأَبْشَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُنْظَرِ الَّذِي يَرَاهُ الْمَرءُ.

ثُمَّ ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فوائدَ (دِينِيَّةً وَخُلُقِيَّةً وَاجْتِمَاعِيَّةً) لِلزَّكَاةِ، وَالْمَرَادُ بـ(الفوائد): الْحِكْمُ، وَهِيَ مَقَاصِدُ فِرْضِهَا.

فَذَكَرَ (من فوائدها الدِّينِيَّة):

(أَنَّهَا قِيَامٌ بِرَكْنِ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي دُنْيَا وَآخْرَاهِ).

وَأَنَّ مِنْ فوائدها الدِّينِيَّةِ أَيْضًا: (أَنَّهَا تُقرِّبُ الْعَبْدَ إِلَى اللَّهِ).

وَمِنْ فوائدها أَيْضًا: (مَا يَتَرَّبَ عَلَى أَدَائِهَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ) وَالزِّيادةُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذِكْرُ الْآيَ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرِبِّي الصَّدَقاتِ وَيُعَظِّمُهَا لِصَاحِبِهَا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»)، أَيْ تَكُونُ هَذِهِ الزَّكَاةُ الْمُخْرَجَةُ مِثْلُ الْجَبَلِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

ثُمَّ ذُكِرَ مِنْ فوائدها الدِّينِيَّةِ: (أَنَّهَا تُمحِّي الْخَطَايَا).

ثُمَّ ذُكَرَ (فوائد خُلُقِيَّةً) متعددةً:

مِنْهَا: (أَنَّهَا تُلْحِقُ الْمَرْكُبَ بِرَكْبِهِ) أَهْلِ الْكَرَمِ، فَإِنَّ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي الزَّكَاةِ كَرِيمٌ بِهِ.

وَثَانِيَهَا: (أَنَّ الزَّكَاةَ تُوجِبُ اتِّصافَ الْمَزِكَّى بِالرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ)، وَاللَّهُ عَزَّ ذِيَّجَلَّ يَرَحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ؛ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ أَسَامِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ».

وَثَالِثُهَا: (أَنَّ بَذَلَ النَّفْعَ الْمَالِيِّ وَالْبَدْنِيِّ) يُورِثُ (انشراحَ الصَّدْرِ وبُسْطَ النَّفْسِ)، وَلِأَجْلِ هَذَا فِيمَنْ دَقَائِقَ تَصْرُّفِ ابْنِ الْقِيَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَدْرَجَ فَصِلًا فِي أَسْبَابِ انشراحِ الصَّدْرِ قَبْلَ بِيَانِ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ فِي كِتَابِ «زَادُ الْمَعَادِ»، وَهُوَ فَصِلٌّ نَافِعٌ فِي بِيَانِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى انشراحِ الصَّدْرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ (فَوَائِدُ اِجْتِمَاعِيَّةً) مُتَعَدِّدَةً:

مِنْهَا: (أَنَّ فِيهَا دَفْعَ حَاجَةِ الْفَقَرَاءِ)، وَهُمْ كَثِيرُونَ فِي كُلِّ بَلِدٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تقوِّيُّ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْفَعُ شَانَهُمْ، وَلَا سَيِّما إِذَا صُرِفَتْ فِي أَحَدِ مَصَارِفِهَا وَهُوَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْفَعَةً أُخْرَى: وَهِيَ (أَنَّ فِيهَا إِزَالَةً لِلْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ الَّتِي تَكُونُ فِي صُدُورِ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَمَا يَكُونُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنِ الغَيْظِ عَلَى مَنْ يَتَمَتَّعُ بِالْمَالِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَيَكُونُ فِي إِسْدَاءِ الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ دَفْعُ لِهَذِهِ الْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ).

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا اِجْتِمَاعِيَّةً كَذِلِكَ: (أَنَّ فِيهَا تَنْمِيَةً لِلْأَمْوَالِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»: («مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»)، وَهُذَا الْحَدِيثُ لِهِ مَعْنَىٰ ثَنَانٍ:

* أَوْلَاهُمَا: أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِبٌ لِحلْولِ الْبَرَكَةِ بِالْمَالِ، وَإِذَا بُورِكَ فِي الْمَالِ زَادَ، وَإِذَا زَادَ عُلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ سَبِيبًا لِنَقْصِهِ.

* وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ بِذِلِكِ التَّوَابُ، فَإِذَا أَخْرَجَ الْإِنْسَانُ صَدَقَةً مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الْمَالَ لَمْ

ينقص؛ لأنَّ الله عَرَجَ حفظَه لَهُ بِالإِثابةِ عَلَيْهِ أَحَوَاجَ مَا يَكُونُ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَر مِنْ مَنافِعِهَا: (أَنَّ لَهُ فِيهَا تَوْسِعَةً وَبِسْطًا لِلأَمْوَالِ) وَإِشَاعَةً لَهَا، وَتَروِيجًا لِلِّمَالِ بَيْنَ أَيْدِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ لَا يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَىِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَطْ.

ثُمَّ ذَكَر بَعْدَ ذَلِكَ طرْفًا مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ كَثِيرًا:

فَذَكَر أَنَّ (الزَّكَاةُ تَجْبُ فِي أَمْوَالٍ مُخْصُوصَةٍ)؛ (مِنْهَا: الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ) إِذَا بَلَغَا (النِّصَابَ)، فَإِذَا بَلَغَ النِّصَابَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنِفُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَجَبَ عَلَىِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُمَا، (وَالوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعَشْرِ).

ثُمَّ ذَكَر الْمُصْنِفُ رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى أَنَّهُ (لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ نَقْوَدًا أَمْ تِبْرًا)؛ يَعْنِي خَالِصًا لِمَنْ يُسْبِكُ، (أَمْ حُلِيًّا)؛ أيَّ مَا سُبِكَ فِي صُورَةٍ مِنْ صُورِهِ.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَىِ هَذَا أَنَّ (الزَّكَاةُ تَجْبُ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَلَوْ كَانَتْ تَلْبِسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِزَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُلِيَّ الَّذِي تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ أَوْ تُعِيرُهُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنِفُ - كَغَيْرِهِ - يُرَدُّ بِالْأَدَلَّةِ الْخَاصَّةِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُنَا لَمْ يُثْبَتْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَجَمِيعُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِبْجَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْحُلِيِّ الْمَلْبُوشِ كُلُّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ.

وَالتَّعَوِيلُ عَلَىِ الْآثَارِ، وَقَدْ ثُبِّتَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تُخْرِجْ زَكَاةَ حُلِيٍّ أَيْتَامٍ عَنْهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مُخَالَفُ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَالْأَظَهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحُلِيَّ الَّذِي تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ أَوْ تُعِيرُهُ أَنَّهُ لَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَيَدْلُلُ عَلَىِ هَذَا أَنَّ لُبْسَ الْحُلِيِّ مَمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْ

ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ خَاصٌّ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُجَبُ فِيهَا الزَّكَاةَ: عِرْوَضُ التِّجَارَةِ)، وَالْمَرَادُ بِهَا: الْأَعْيَانُ
الْمُعَدَّةُ لِلَّاتِجَارِ فِيهَا عَلَى اختِلَافِ أَنْوَاعِهَا، فَتُجَبُ الزَّكَاةُ فِيهَا.

وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهِ: (رُبُعُ الْعُشْرِ)، بِتَقْوِيمِهَا (عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) الَّذِي بَلَغَتْهُ،
فَتُقْدَرُ بِقِيمَتِهِ حِينَئِذٍ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ القيمة مُسَاوِيَةً لِمَا اشْتَرَاهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَّ، فَإِذَا
قُدِّرَتْ تِلْكَ القيمة أَخْرَجَ رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْهَا.

أَمَّا مَا كَانَ فِي حَاجَةِ الإِنْسَانِ أَوْ كَانَ مِمَّا يُؤْجِرُ مِنَ الْمُسْتَغْلَاتِ كـ(الْعَقَاراتُ
وَالسَّيَّارَاتُ) وَالشَّاحنَاتِ وَغَيْرِهَا؛ فَهُذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، لَكِنْ إِذَا قَبَضَ أَجْرَهَا ثُمَّ حَالَ
عَلَى هُذِهِ الْأَجْرَةِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ تُجَبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الَّذِي قَبَضَهُ بَعْدَ مُرْوِرِ الْحَوْلِ
عَلَيْهِ؛ كَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِمَارَةً أَوْ مُعَدَّةً، فَكَانَ يُؤْجِرُهَا بِمَبْلَغٍ ثُمَّ يَحْبِسُ هُذَا الْمَبْلَغُ فِي
الْبَنِكِ، فَإِذَا مَرَّ عَامٌ عَلَى بَقَاءِ هُذَا الْمَالِ فِي الْبَنِكِ فَإِنَّهُ يُجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيَهُ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ
فِي الْأَجْرَةِ الْمُتَرَبِّةِ عَلَيْهَا، لَا فِي أَصْلِ الْمَالِ مِنَ الْعَقَارِ الْمُسْتَغْلَلِ.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل السابع:
في أهل الزكوة

أهل الزكوة هم الجهات التي تصرف إليها الزكوة، وقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

فهؤلاء ثمانية أصنافٍ:

الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئاً قليلاً دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير، فيعطي ما يكفيه وعائلته سنة.

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر، ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة، فيكمل لهم نفقة السنة.

وإذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورداً آخر من حرفة أو راتب أو استغلال يقوم بكتابته، فإنه لا يعطى من الزكوة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٌّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٌ».

الثالث: العاملون عليها، وهم الذين يوكّلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها،

وتصريفها إلى مستحقها، وحفظها ونحو ذلك من الولاية عليها، فيعطون من الزكاة
بقدر عملهم، وإن كانوا أغنياء.

الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوّة، فيعطون من
الزكاة ليقوئ إيمانهم، فيكونوا دعاةً للإسلام وقدوةً صالحةً.

وإذا كان الإنسان ضعيف الإسلام ولكنَّه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة
الناس فهل يعطى من الزكاة ليقوئ إيمانه؟

يرى بعض العلماء أنَّه يعطى؛ لأنَّ مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن، وهذا هو إذا
كان فقيراً يعطي لغذاء بدنِه، فغذاءُ قلبه بالإيمان أشدُّ وأعظمُ نفعاً، ويَرَى بعض العلماء
أنَّه لا يعطى؛ لأنَّ المصلحة من قوَّة إيمانه مصلحةٌ فرديةٌ خاصةٌ به.

الخامس: الرقاب، ويدخل فيها شراءُ الرقيق من الزكاة وإعتاقه، ومساعدة المكاثبين،
وفك الأسرى من المسلمين.

السادس: الغارمون، وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم،
فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم قليلةً كانت أم كثيرةً؛ وإن كانوا أغنياءً من جهة
القوت، فإذا قدر أن هناك رجلاً له موردٌ يكفي لقوته وقوت عائلته، إلا أنَّ عليه ديناً لا
يستطيع وفائه؛ فإنه يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه.

ولا يجوز أن يسقط الدين عن مدینه الفقير وينويه من الزكاة.

وأختلف العلماء فيما إذا كان المدين والداً أو ولداً، فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه،
والصحيح الجواز.

ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب الحق ويعطيه حقه وإن لم يعلم المدين

بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ صَاحِبُ الزَّكَاةِ يَعْرُفُ أَنَّ الْمَدِينَ لَا يُسْتَطِعُ الوفَاءَ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُعْطَى الْمُجَاهِدُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِمْ لِجَهَادِهِمْ، وَيُشْتَرَى مِنَ الزَّكَاةِ آلاتُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ: الْعِلْمُ الشَّرِعيُّ، فَيُعْطَى طَالِبُ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ طَلبِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُتُبِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يُمْكِنُهُ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِهِ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصِلُهُ لِبَلَدِهِ.

فَهُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الرَّزْكَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ صَادِرَةٌ عَنْ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه] ٦٠.

وَلَا يَجُوزُ صِرْفُهَا فِي غَيْرِهَا كِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَإِصْلَاحِ الْطُّرُقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مَسْتَحْقِيقِهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَضْرِ، وَالْحَصْرُ يَفِيدُ نَفْيَ الْحِكْمَةِ عَنِ الْمَحْصُورِ فِيهِ.

وَإِذَا تَأْمَلْنَا هَذِهِ الْجَهَاتَ عَرَفْنَا أَنَّ مَنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ، وَبِهِذَا نَعْرِفُ مَدْى الْحِكْمَةِ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْهُ بَنَاءُ مَجَمِعٍ صَالِحٍ مُتَكَامِلٍ مُتَكَافِئٍ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يُهْمِلْ الْأَمْوَالَ وَلَا الْمَصَالِحَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُبْنَى عَلَى الْمَالِ، وَلَمْ يَتُرُكْ لِلنُّفُوسِ الْجَشْعَةُ الشَّحِيْحَةُ الْحُرْيَةُ فِي شُحُّهَا وَهُواهَا، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مَوْجِهٍ لِلخَيْرِ وَمُصْلِحٍ لِلْأَمْمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



قال الشَّارِحُ وَقَالَ اللَّهُ:

ذَكَرَ المُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هُذَا الفَصْلِ **(أَهْلُ الزَّكَاةِ)**، وَالْمَرَادُ بِهِ (أَهْلُ الزَّكَاةِ) الْمُسْتَحِقُونَ لَهَا، وَهُمُ الَّذِينَ عَبَرُوا عَنْهُمُ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ: **(هُمُ الْجَهَاتُ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَيْهَا الزَّكَاةِ)**.

وَالْأَصْلُ فِيهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)** [التوبه: ٦٠] إِلَى آخره، فَانْتَظَمَ فِي هُذِهِ الْآيَةِ **(ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ)** هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ: **(الْأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ)**، وَحَدَّهُمُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ **(الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مِنْ كَفَائِتِهِمْ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا دون نصف سنتٍ)**، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَجِدُ مَا يَنْفُقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عَائِلَتِهِ نَصْفَ سَنَةٍ فَهُوَ فَقِيرٌ.

وَ**(الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ)**، وَحَدَّهُمُ الْمُصْنَفُ بِأَنَّهُمْ **(الَّذِينَ يَجِدُونَ مِنْ كَفَائِتِهِمُ النِّصْفَ فَأَكْثَرُ، وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ سَنَةً كَامِلَةً، فَيُكَمِّلُ لَهُمْ نَفْقَةُ السَّنَةِ)** جَمِيعًا.

وَالْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

وَ**(الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا)**، وَالْمَقْصُودُ بِهِ (**الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**): السُّعَادُ، وَهُمُ الْجُبَاهَ الَّذِينَ يَجْبُونَ الزَّكَاةَ وَيَجْمِعُونَهَا مِمَّنْ يُوْكِلُ وَلِيُّ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ.

وَ**(الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قَلْوَبُهُمْ)**، وَهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يُتَأَلَّفُونَ عَلَى الإِسْلَامِ لِيَقُولَ إِيمَانُهُمْ، وَالْمَرَادُ بِهِمْ: الْمَعْظَمُونَ الْمُتَرَّسُونَ فِي عِشَائِرِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَقَاءِ هُذَا الْحَكْمِ أَوْ اخْتِصَاصِهِ بِزَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هُذَا بِاقٍ، وَالصَّحِيحُ أَيْضًا اخْتِصَاصُهُ بِأَهْلِ الْقُوَّةِ وَالرِّئَاسَةِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ رَئِيسًا مَطَاعًا فَإِنَّهُ لَا يَنْدَرِجُ فِي هُذَا الصِّنْفِ.

ثم ذكر الصّنف (الخامس): وهو (الرّقاب)، والمراد: عتقها، ويدخلُ في هذا (شراء الرّقيق من الزّكاة وإعتاقهم، ومساعدة المُكَاتِبِينْ)؛ يعني الذين يُريدون أن يتحرّروا من الرّق، فيكتّبون سيددهم على مالٍ مقدرٍ في وقتٍ معينٍ يأتون به منجّماً، فيجوز دفع الزّكاة إليهم لعتقد رقباهُم، ومن ذلك أيضًا: (فَكُّ الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ لأنَّ مال الأسير عند الكُفَّار فيما سلف كان أن يكون رقيقاً مملوكاً بينَ أظهرِهِم.

ثم ذكر (السادس): وهو (الغارم)، والمراد بـ(الغارم): المَدِينُ إذا كان عليه دِينٌ عظيمٌ ولا يتمكّن مِن وفائه، فيجوز دفع الزّكاة له لأجل سدِّ هذا الدين.

ولا فرق بينَ (إِذَا كَانَ الْمَدِينُ وَالدَّا أَوْ وَلَدًا) أو غير ذلك على الصَّحيح، لأنَّ المقصود من دفعها للوالدِ أو الوالدِ حينئذٍ وفاء الدينِ، وليس المقصود النّفقة عليه، فيجوز الدّفع - على الصَّحيح - إلى الوالد أو الولد لأجل دينِهِ، لا لأجل محاباته.

ثم ذكر أنه (يَجُوزُ لصَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ وَيُعْطِيهِ حَقَّهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَدِينُ)، فلا يُشترط عِلْمُ المَدِينِ بذلك.

ثم ذكر (السابع): وهو (سبيل الله)، والمراد به: (الجهاد)، سواءً كان جهاداً بالبنان أو جهاداً بالبيانِ، وجهاد البنان هو القتالُ، وهو غالبٌ مُتعلّقٌ هذا الاسمُ في الكتاب والسُّنة، وجهاد البيانِ هو العلمُ، فيجوز إعطاء طالبِ العلم من الزّكاة ممّا يُمكّنه من طلب العلم.

ثم ذكر (الثامن): وهو (ابن السَّبِيل)، والمراد بـ(ابن السَّبِيل): المسافرُ الذي انقطع في سفره واحتاج إلى ما يوصله إلى بلده، فيعطي من الزّكاة.

هذه هي الجهاتُ التي بينها الشّرع، وما عدا ذلك فـ(لا يجوز صرفُهُ فيه)؛ (كبناء

المساجد والمدارس (إصلاح الطرق)، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ذكر مصارفَ مقدَّرةً فلا يجوز تحويلُها عمَّا ذُكر فيها.

ومصرفُ السَّيْلِ الَّذِي وسَعَهُ الْمُتَأْخِرُونَ فَأَدْخَلُوا فِيهِ هُذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ يُثْبِتْ فِي الشَّرْعِ
ما يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ شَيْءٍ فِيهِ؛ إِلَّا الْحَجُّ، فَالْحَجُّ - كَمَا هُوَ رَوَيَّةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةِ - هُوَ مِنْ جُمْلَةِ سَبِيلِ اللهِ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ كِبَنَاءُ الْمَسَاجِدِ
وَالْمَدَارِسِ وَالْأَرْبِطَةِ وَإِصْلَاحَ الْطُّرُقِ وَحَفْرِ الْآبَارِ؛ هُذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ
الْمَذْكُورِ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ.

[مَسَأَلَةٌ]: هل دفع مال الزَّكَاةِ لِإِعْتَاقِ رَقْبَةِ قاتلٍ من درجٍ في الرِّقَابِ أمْ لَا؟ يعني:
رَجُلٌ قُتِلَ رجلاً، فطُلِبَ فِي الدِّيَةِ بِعَشْرَةِ مَلَائِينَ، فَهُلْ تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ لِإِعْتَاقِ رَقْبَتِهِ أمْ لَا؟

[الجواب]: هُذَا عَتْقُ رَقْبَةِ مِنَ الْقُتْلِ وَلَيْسَ عَتْقُ رَقْبَةِ مِنَ الرِّقِّ، فَلَا يجوز دفع الزَّكَاةِ
الْوَاجِبَةِ فِيهِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ الإِنْسَانُ مَا يَسْعَهُ فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل الثامن:
في زكاة الفطر

زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين». متفق عليه.

وهي صاعٍ من طعامٍ مما يقتاتُه الأَدَمِيُّونَ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نُخْرُج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامُنا الشعير والزبيب والأقطَّ والتمر». رواه البخاري.

فلا تُجزئ من الدَّراهم والفرش واللباس وأقوات البهائم والأمتعة وغيرها؛ لأن ذلك خلاف ما أمرَ به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»؛ أي مردودٌ عليه.

ومقدار الصَّاع كيلوًان وأربعون غراماً من البرِّ الجيد، هذا هو مقدار الصَّاع النَّبويّ الذي قَدَّرَ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة.

ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتُجزئ قبله بيوم أو يومين فقط، ولا تُجزئ بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فرض الله زكاة الفطر طهراً للصائمين اللغو

وَالرَّفِثِ وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ». رواه أبو داود وابن ماجة.

ولكن لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو كان وقت إخراجها في بر أو بلد ليس فيه مستحق؛جزأاً إخراجها بعد الصلاة عند تمكّنه من إخراجها.

والله أعلم.

وصلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.



قال الشارح وفق الله:

ختم المصنف رحمة الله تعالى هذه الفصول الثمانية بفصل (في زكاة الفطر)، والمراد بـ(زكاة الفطر): الزكاة التي تخرج عن النفوس عند فطر رمضان.

فالفرق بينها وبين ما مضى:

- أنَّ ما سبق زكاة أموالٍ.
- وزَكَاةُ الْفِطْرِ زَكَاةُ نَفْسٍ.

والأصل فيها: حديث (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ...») إلى آخره، فهذا دليل ثبوت هذه الزكاة في ذمم المسلمين.

وتقديرها: (صاعٌ من طعام)؛ كما جاء التصریح به في حديث (أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) الذي ذكره المصنف، فيخرجها الإنسان كما كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُخْرِجُهَا طعامًا قدرُه صاعٌ عن كُلِّ أحدٍ.

وأَمَّا إخراج القيمة فليس السُّنَّة، وإنَّما يجوز مع الحاجة، كما هو مذهب أبي حنيفة وروایةُ عن أَحْمَدَ وعليها الدَّلِيلُ، فمع الحاجة يجوز ذَلِكُ، لِكُنْ مع السَّعَةِ وعدم الحاجة فإنَّ الإِنْسَانَ يُخْرِجُهَا طعامًا.

والالأصل في زمان اندراسِ الشَّرَائِعِ: أنَّ القيام بها على الوجه الذي أُمِرَ به شرعاً أولى من فعلها على وجه آخر مباحٌ، فما آل إليه فعل النَّاسِ من التَّساهُل في دفع زكاة الفطر مالاً هُذا خلافُ السُّنَّة، وإنَّما هو مباحٌ بقدر ما يُقدِّره ولِيُّ الأَمْرِ، فإذا قدرَ ولِيُّ الأَمْرِ ذَلِكَ جازَ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ في ذَلِكَ إِنَّما هو فعل معاذٍ مع أهل اليمين، ومعاذٌ كان أميرَ أهل اليمين، فإذا رأى ولِيُّ الأَمْرِ أن تُخْرَجَ قيمةً فلا بأسَ حينئذٍ؛ لأجل الحاجة، وأَمَّا إذا لم يَرَ ولِيُّ الأَمْرِ ذَلِكَ فليس للإِنْسَانِ أن يُخْرِجَهَا إِلَّا طعامًا.

والمعمولُ به في هُذا الْبَلْد هو مذهب أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ أنَّ المُشْرُوعَ هو إخراجُها طعامًا، فالْمُتَعَيِّنُ عَلَى النَّاسِ هُنَا أَن يُخْرِجُوهَا طعامًا؛ لأنَّ المصيرَ إِلَى غيرِه يحتاجُ إلى أميرٍ من ولِيُّ الأَمْرِ؛ لأنَّ تدبِّرَ أحوالِ الْمُسْلِمِينَ العَامَّةِ يفتقرُ إِلَى أميرٍ زائدٍ منه على المعمولِ به، والمعمولُ به في هُذا الْبَلْد هو مذهبُ أَحْمَدَ، ومذهبُ أَحْمَدَ إخراجُها طعامًا، فالمحافظة على هُذا أَطْهَرُ وأَبْقَى لِإِظْهَارِ الشَّرَائِعِ.

وَالنَّاسُ صاروا يتَسَاهِلُونَ الْيَوْمَ فِي شَرَائِعِ الدِّينِ، وَهُذَا رَسُولُ اندِراسِهَا، فَصَارُوا فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ يَدْفَعُونَ أَمْوَالًا لِمَنْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُخْرِجُهَا طعامًا، وَصَارُوا فِي الْأَضْحِيَةِ يَخْرُجُونَ مالاً إِلَى مُؤَسَّساتٍ لِتَذْبَحَ عَنْهُمْ ذَلِكُ، حَتَّىٰ صَارَتْ هُذِهِ الشَّرَائِعُ مَهْجُورَةً كَمَا صَارَتْ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ إِسْلَامِيَّةً، وَبَدَأَ هُذَا الْأَمْرُ يُسْرِي إِلَى هُذِهِ الْبَلَادِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَن يَحْرِصَ عَلَى اقْتِفَاءِ سَنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ

والهديَ كُلُّهُ في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقِيَامُ النَّاسِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطَرِ طَعَاماً، وَتَلَمُّسُ إِخْوَانِهِمُ الْفَقَرَاءِ، وَالتَّعْرُفُ عَلَيْهِمْ؛
هُذَا مِمَّا يَسِّبِبُ تَمَاسُكَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتَهَا، وَأَمَّا التَّعْوِيلُ عَلَى مَجْرَدِ تَحْوِيلِهَا
بِالصَّرَّافَاتِ إِلَى الْمَؤْسَسَاتِ فَهُذَا يَزِيدُ غَفْلَةَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَالْفَقَهَاءُ الْعَالَمُونَ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لَا يُفْتَنُونَ بِمَثَلِ هُذَا؛ لِأَجْلِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ
ضَعْفِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَرْقُ بَيْنِ الْفُتُّيَّا بِقَوْلِ فِي زَمِنٍ وَبَيْنَ مَلَاحِظَةِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ
فِي زَمِنٍ، وَلَمَّا صَارَ بَعْضُ الْمُفْتَيِّنَ لَا يُرَايِي مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي حَفْظِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ،
تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي الْإِفْتَاءِ بِأَشْيَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، مَمَّا أَنْشَأَ - مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَنْسُوبَةِ
إِلَى الْجَوَازِ - الْوَقْوعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُفْتَنُ تَوْسِعاً فِي أَنْوَاعِ
الْأَنْكَحَةِ تَعَارِفَ عَلَيْهَا النَّاسُ بِآخِرِهِ؛ كَالْمِسْفَارِ، وَالْمِضَيَافِ، وَغَيْرِهَا، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا
جَامِعَةٌ لِأَرْكَانِ النِّكَاحِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَأَمَّا الْفَقِيهُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فَلَا يُفْتَنُ بِجَوَازِهَا؛ لِأَنَّ
مَآلَهَا الْفَسَادُ، وَهُذَا الَّذِي حَدَثَ، كَمَا تَشَهَّدُ بِذَلِكِ الْمَحَاكِمُ فِي هَذَا الْبَلْدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّأْكِيدَ عَلَى مَثَلِ هُذَا الشَّرَائِعِ لِيُسَتَّرَ عَلَى النَّاسِ - كَمَا يَفْهَمُهُ
بَعْضُ الْخُلُقِ -؛ بَلْ هُوَ تَبْيَثُ لِلَّدَنِ فِي قَلُوبِهِمْ حَتَّى يَعْرُفُوا مِقْدَارَ هُذَا الشَّرَائِعِ
وَيَحْفَظُوا عَلَيْهَا.

ثُمَّ بَيْنَ الْمُصْنَفِ (مِقْدَارُ الصَّاعِ)، وَأَنَّهُ (كِيلَانٌ وَأَرْبَعُونَ غَرَاماً مِنَ الْبُرُّ الْجَيِّدِ) وَمَا كَانَ
فِي مَعْنَاهُ مِنِ الْأَصْنَافِ الَّتِي تُخْرَجُ.

وَوَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطَرِ: (قَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ)؛ هُذَا وَقْتُهَا، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ
كَانَ أَفْضَلَ، فَأَفْضَلُهَا: قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُجْزِي إِخْرَاجُهَا قَبْلَ ذَلِكَ (بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)، وَأَمَّا
بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا يَجُوزُ تَعمُدُ تَأخِيرِهَا حَتَّى يَصْلِي الْإِنْسَانُ الْعِيدَ ثُمَّ يُخْرِجُهَا، لِكُنْ

إذا (لم يعلم الإنسان بالعيد إلا بعد الصلاة) ثم أخر جها فلا شيء عليه، وكذا لـك إذا كان إخراجها غير ممكـن؛ لأن يكون بعيداً (في بـر) أو غير ذلك فأخرها لأجل هـذا، فإنه لا يأثم؛ لأن شـرط ذـلك الإمكان، وهو غير مـتمكـن من ذـلك.

وهـذا آخر التـقرير على هـذه الرـسالة.

والله أعلم.

وصلـى الله وسلـم عـلـى عـبـدـه ورـسـولـه مـحـمـدـ وآلـه وصـحـبـه أـجـمـعـينـ.

تم إقراء الكتاب في مجلس واحد
بعد صلاة المغرب ليلة الثلاثاء العشرين من شعبان
سنة ثلاثين بعد الأربعين وألف
في جامع الإيمان بحي النسيم بمـدـيـنـة الـرـيـاضـ

